او لنشب هي على الكعبة فصلى ثم ساق منه المرتجي وفي مراحا وهو ما واها ليلا وعلى ظهر
الكعبة لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المذكورات في المتن خلا الوادي رواه
الترمذي وقال ليس بالقوي ولان الوادي ماوى الشياطين ولا يلحق به غيره من الاودية
ولاشتغال القلب بمرور الناس في الطريق وبه يعلم ان المدار على هذا فحيث وجد ولو في الصحرا
فالكراهة وحيث انتفى ولو في البنيان فلا كراهة ولان الحمام ماوى الشياطين وبه يعلم انه
لا فرق بين الجديد وغيره وهو الاوجه ولان العطن كذلك كما في حديث ومن ثم لم تكره في
مراح الغنم للامن بما في مرابضها ومثلها نحو البقر والبغال على الاوجه ولاستعلائه على ظهر
الكعبة المنافي للادب اما المقبرة المنبوشة يقينا فلا تصح الصلاة فيها الا بحايل لكنه فوقه
مكروهة كحايل تحته بجاسة ونفى الكراهة عن عطن غير الابل بمحله حيث لا نجاسة به والا
فلا فرق الا ان الكراهة بعطن الابل اشد لان نفارها اشد لان عطنها ماوى الشياطين وفي كنيسة
وهي متعبد اليهود وبيعة وهي متعبد النصارى ونحو مكس وسوق ورحبة خارجة عن المسجد
وفيه قبل اقامة جماعته لغير عذر وبمحل معصية وارض مغصوب عليها ومن تفصيلها اول
الطهارة الحاق الذلك كله بنحو الحمام ومحل الكراهة حيث لم يخش فوت الصلاة لو اخر
للخروج من تلك الامكنة والا وجبت الصلاة فيها فان خشيه او وجد فيها جماعة دون
غيرها سنت وتصح الصلاة فيها وان كرهت كما تصح في المغصوب وان حرمت بجامع ان النهي
فيهما لامر خارج ولكون تعلقها بالوقت اشد منه بالمكان لتعيين الشارع اياه لها دون هذا
كان النهي ثم للتحريم والابطال فصل في الاذان والاقامة هما لغة
الاعلام وشرعا ما ياتي وقد يسن الاذان في صور اخرى كالمهموم يامر من يأذن في اذنه لانه
يزيل الهم وكذا من ساء خلقه ولو بهيمة وكما اذا تلوثت سحرة الجن والشياطين في
صور لانه يدفع شرهم يسن اذان على الكفاية فلا قتال بتركه ويحصل بفعل البعض نعم ان اذن موذن في
جانب من بلد كبير حصلت السنة لاهله فقط لذكر ولو صبيا ومنفردا وان سمع اذان غيره نعم
ان سمع اذان الجماعة واراد الصلاة معهم لم يسن له على الاوجه اما غير الذكر من امراة وخنثى فلا
يندب له ولو لمثله بل ان رفع صوته به فوق ما يسمع صواحبه وثم من يحرم نظره اليه حرم وانما جاز غناء
المراة مع استماع الرجل له اذا لم يخش فتنة لان في تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هو
للموذن حال الاذان سنة وهما موقعان له في الفتنة بخلاف تمكينها من الغنا فانه ليس فيه حمل احد
على ما بنفسه البتة لكراهة استماعه تارة وحرمته اخرى ورفع صوتها بالتلبيه ولو فوق ما تسمع
صواحبها لان كل واحد مشتغل بتلبية نفسه مع ان التلبية لا يسن الاصغاء اليها بخلافه هنا
وانما يسن اذان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فليوذن لكم احدكم وانما يسن
لمكتوبة من الخمس ولو مقضية لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم دون غيرها كالسنن
وصلاة الجنازة والمنذورة بل يكره فيه كالاقامة وان والى بين مكتوبتين فالتي كان جمع
تقديما او تاخيرا او صلى فايتتين او فايتة وحاضرة فللاولى منهما يسن الاذان دون ما بعدها

ودو

ولو كانت الاولى فايتة قدمها على الحاضرة او كانت غير فريضة الوقت وقد قدمها في جمع التاخير
كما صححه النووي خلافا للحاوي كالرافعي لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واقامتين رواه الشيخان عن جابر وهو مقدم على روايتهما عن ابن عمر انه باقامة لان
الاول معه زيادة علم اما اذا لم يوال فيوذن للثانية ولو صلى فايتة او موداة قبل الغروب
اذن لها ثم للمغرب وان دخل وقتها قبل فراغ تلك وشرط لصحة الاذان وحده كالاقامة
وقت لان القصد به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من التلبيس فيصح ما بقي الوقت
وتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار ضعيف او لبيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة
اي بالنسبة للمصلي في تلك الصلاة ويعتد به ان صادفه ولو من جاهل به على الاوجه بخلاف
التيمم والحق به الطلب لانه وسيلة له والصلاة لتوقفهما على النية بخلافه نعم يشترط فيه
عدم الصارف ومن ثم لو ظن انه يوذن للظهر مثلا فكانت العصر صح وفي بعض النسخ لا يصح وسقط
من اكثرها الصبح فما ياتي انه يوذن لها من نصف الليل وليس مثله اذان الجمعة الاول على الاوجه
خلافا لما في الرونق اذ لا مجال للقياس في ذلك وتختص الاقامة بتقيدها بالوقت ولو للصبح وباشتراط
ان لا يطول فصل عرفا بينها وبين الصلاة وشرط في صحتهما من حيث الفاعل شروط الاول ان يفعل
كلا منهما ذكر فلا يصح من امراة او خنثى لرجال او خناثي ولو محارم كما مر اما لهم اما موذن
النساء فلا يشترط فيه ذكورة ومن ثم لو اذنت امراة لنفسها او مثلها سرا لم يكره وكان ذكر الله تع
الثاني ان يفعله مسلم فلا يصح من كافر لانه في اتيانه نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقته
نعم يسلم غير العيسوي وهو من يزعم قصر رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم على العرب بالنطق
بالشهادتين ومع ذلك لا يعتد باذانه واقامته لوقوع اوله في الكفر الثالث ان يفعله
مميز ولو صبيا او سكران في اوائل نشاته فيعتد باذانه واقامته الشعار وان لم يقبل
خبره بدخول الوقت نعم يشترط فيمن نصبه الامام او نائبه للاذان ان يكون بالغا امينا عارفا
بالوقت بامارة او بخبر ثقة عن علم اذا رتبه له ليخبره دايما فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه
وان صح اذانه اما غير المميز لجنون ومغمى عليه فلا يصح منه لعدم اهليته للعبادة الرابع
ان يفعله من ذكر برفع صوت ان اذن او اقام لجماعة فيجب اسماع واحد جميع كلماته لحصول
الجماعة بها فلا يجزي الاسرار ولو ببعضه ما عدا الترجيع لفوات الاعلام اما الموذن او المقيم
لنفسه فيجزيه اسماع نفسه فقط لان الغرض منه الذكر لا الاعلام ويسر الموذن ندبا حيث
اي في مسجد او غيره ولو مطروقا اقيمت فيه صلاة باذان من جماعة فرادى او مجتمعين
وانصرفوا لئلا يوهم السامعين دخول صلاة اخرى او بطلان صلاتهم لا سيما في يوم الغيم بخلاف ما
اذا فقد شرط من ذلك فانه يسن الرفع وان كرهت الجماعة الثانية كما بينته في الاصل مع رد نظر
الاسنوي في تقييد الشيخين بالانصراف فان قلت ما وجه ايهام السامعين دون بقية اهل
البلد قلت لان ايهامهم وليكه محقق لتحقق سماعهم للاول بخلاف غيرهم الخامس ان ياتي به مثنى
الا التكبير اوله فانه اربع والتهليل اخره فانه فرد كما هو المشهور السادس ان ياتي به مرتبا

لغة

قوله والموصلي الخ وكذا الموصلي فايتة قبيل الزوال
اذن لها ثم للظهر وكذا الواجب موداة لاخر الوقت
فاذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت موداة
اخرى فيوذن لها مقول المهران والى اي موالاة
نشات عن فعله فلا ترد هذه الصورة لان الموالاة
فيها لم ينشا الا من دخول الوقت هـ امداد

قوله وان كرهت الجماعة الثانية الخ محله في غير مطروق
امام راتب هـ امداد

قوله وفيه قبل اقامة جماعته الخ وكذا الصلاة في المسجد منفردا
قبل اقامة امامه الراتب الجماعة لغير عذر هـ امداد

Copyright © King Saud University